

Distr.: General
4 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/58/589.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٦ و ٥١، المعقودتين في ٢١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/58/SR.46 و 51).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت معروضة على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/744)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات المالية المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/792)؛
(ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705)؛
(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759 و A/58/798).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.76

- ٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/58/L.76)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيوزيلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.76، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ومذكرته بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن به المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية وللمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي قرر به المجلس أن ينشئ بعثة للأمم المتحدة في ليبيريا لمدة اثني عشر شهرا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٢٦١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قدمت تبرعات للبعثة،

(١) A/58/705 و A/58/744 و A/58/792.

(٢) A/58/759 و A/58/798.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وفي توفير الموارد الكافية لها، وبخاصة البعثات المضطلع بها في أفريقيا؛

٥ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء المتعلقة بالبعثة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المشاريع التي قد تحتاج إلى خدمات استشاريين، من أجل كفالة تنفيذ المشاريع اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة بنجاح، وأن يقدم إفادة عن ذلك في تقرير الأداء؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشمل مبلغ ٨٢١ ٩٨٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٥ ٠١٥ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧ ٨١٤ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء المبلغ الذي قدره ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧٢ ٠٦٧ ٩٩١ دولارا، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ والمعدلة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبلغ المُقسم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٣٤ ١٥ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٠٨٤ ١٠ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٠٩ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٤٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد المتعلق بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

١٦ - تقرر أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ٣٠٠ ٤٩٤ ١١٤ دولار والذي سبق رصده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٢٦١/٥٨، بمعدل شهري قدره ٦٠٠ ٤٠٨ ١٠ دولار، وفقاً للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، والمعدلة من قبل الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمستكمل في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٧ - توافق على خفض تقدير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ ١ دولار، أي من ٢١٠ ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٣٧٦٠ ٩٠٠ دولار؛

١٨ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات المقررة من قبل الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".